

## قرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٤٥٨ لسنة ٢٠٠٣

بإضافة مجزر ميت سلسيل بمحافظة الدقهلية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً

للذبيح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى موافقة السيد محافظ الدقهلية على استثناء المجزر من شرط المسافة

الوارد بقرار وزير الإسكان بكتاب المحافظة رقم ١٢ فى ١٨/١/٢٠٠٣ - وعلى معاينة المجزر

بلجنة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية - ومطابقة المجزر للشروط الصحية البيطرية ؛

وعلى ما عرضه الدكتور رئيس قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة ؛

### قرر:

مادة ١ - يضاف مجزر ميت سلسيل - محافظة الدقهلية للكشف المرافق للقرار الوزارى

رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - تقوم مديرية الطب البيطرى بالدقهلية بتحديد نطاق المجزر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/٤/٢٠٠٣